

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات في ٣٠ / ٩ / ١٩٨٠ وفقاً لحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتأمين والمعاشات وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل مستحقات عشرة أيام من مجموع المستحق من المعاش والزيادات والإعانات عن شهر سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، مع استبعاد الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ، وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ ، ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣

ويكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها خمسين جنيهاً ، ويسرى هذا الحد في شأن حالات الجمع بين المعاشات .

ويكون الحد الأدنى للمنحة على النحو الآتي :

- (أ) ١٠ جنيهاً بالنسبة لصاحب المعاش .
- (ب) ٥ جنيهاً بالنسبة للأرملة أو الأرملة على ألا يقل نصيب الواحدة منهم عن جنيهاً ونصف جنيه في حالة التعدد .
- (ج) جنيهاً بالنسبة لكل من باقي المستحقين .

(المادة الثانية)

يمنح أصحاب المعاشات المستحقون لمعاشات حتى ٣٠ / ٩ / ١٩٨٠ وفقاً لحكام قانون الضمان الاجتماعي منحة بواقع ثلاثة جنيهاً للفرد وستة جنيهاً للأسرة .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزنة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها في هذا القانون .

( المادة الرابعة )

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ ( ١٥ مارس سنة ١٩٨١ )  
أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥  
بشأن المرشدين السياحيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تضاف فقرة جديدة للبند ٦ من المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين نصها الآتى :  
ويستثنى من أداء الامتحان الحاصلون على البكالوريوس فى الإرشاد السياحي من الجامعات المصرية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ ( ١٥ مارس سنة ١٩٨١ )

أنور السادات